

فقه العبادات - مالكي

4 - يحرم استقبال القبلة أو استدبارها في الفضاء أو لبول أو غائط أو وطء بلا ساتر لما روي عن أبي أيوب B قال : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا) (1) وعن أبي هريرة B قال : قال رسول الله A : (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه . .) (2) . فإن استتر المكلف بغائط أو صخرة أو ثوب فتزول الحرمة إلا أنه مكروه